

## تابع شروط الصلاة 9341-6-81

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

لا نزال في شرح ضوابط كتاب عفوا في في ضوابط شروط الصلاة من كتاب الصلاة ووقفنا عند قاعدة ان المعذور يصلى في الوقت على حسب حاله كذا؟ ما اظن هي هذا اللي وقفنا عنده - 00:00:18

من اللي قال انا وقفنا عند هذا الجواب الخطأ انت بس عشان يكتبها عشان فاتتها بعض الضوابط حتى يكتبها ومن القواعد ايضا لا تقبل صلاة بغير طهور - 00:00:45

لا تقبل صلاة بغير طهور وهذه من الضوابط المتفق عليها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فلا يقبل الله عز وجل ما يدخل في مسمى الصلاة الا بسبق الطهارة. فمن صلی صلاة بلا طهارة فان صلاته تعتبر باطلة - 00:01:07

وبرهان هذا الظابط قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا. فامر الله عز وجل بالطهارة قبل الشروع في الصلاة. وفي الصحيحين - 00:01:27

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:01:47

اتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط. وروى الخمسة بأسناد صحيح من حديث علي ابن رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا فسی احدکم في الصلاة فلينصرف - 00:02:07

وليتوضأ ولبعد الصلاة. فهذه الاadle تدل دلالة صريحة على ما اجمع عليه العلماء. من ان ما يدخل في مسمى الصلاة فان الله لا يقبلها الا بطهور. ثم اعلم ان الطهور ينقسم الى قسمين. طهور اصلي - 00:02:27

وطهور بدلي. فاما الطهور الاصلي فهو استعمال الماء. وضوءا كان ان كان الحدث اصغر او غسلا ان كان الحدث اكبر فاذا انعدمت الطهارة المائية فان الانسان ينتقل الى بدتها. وهي الطهارة الترابية. فاذا - 00:02:47

الانسان قادر على تلك الطهاراتين ودخل في الصلاة بلا واحدة منها فان صلاته تعتبر باطلة. سواء اكانت الصلاة فرضا او نفلا وسواء كانت من الصلوات الراتبة او العارضة واعني بالعارضه كصلاة الاسقاء فانها تعرض للجذب او - 00:03:11

الكسوف فانها تعرض بسبب الكسوف حتى ولو كانت سهو بعد السلام. فاذا احدث الانسان بعد السلام قبل السجود فانه لا يقبل الله عز وجل منه تلك السجدين البعدية الا بالطهارة. لانها تدخل في مسمى الصلاة - 00:03:46

الصلاه فان قلت وهل يقال ذلك في سجود الشكر ايضا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. هل يسمى سجود الشكر صلاة اولى والقول الصحيح عندي ان سجود الشكر لا يسمى صلاة. فلما - 00:04:14

اخرجناه من مسمى الصلاة فاننا نصححه بلا سبق طهارة. لان القاعدة فيما يدخل في مسمى الصلاة واما ما ليس يدخل في مسمى الصلاة فانه يصح بلا طهارة وبناء على ذلك فقد روى البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال قرأ النبي - 00:04:40

صلى الله عليه وسلم سورة النجم فسجد فيها. وسجد من كان معه من المسلمين والمشركين. والمشرك لا تصح طهارته والانس والجن.

فاخر النبي صلى الله عليه وسلم كل من سجد معه من غير سبق سؤال - 00:05:08

عن طهارة من عدمها بل حتى لو تطهر المشرك فان طهارته غير صحيحة لا يترتب عليها اثراها. فدل ذلك على صحة في سجود عفوا على صحة سجود التلاوة آآنعم - 00:05:28

بما اننا ذكرنا الدليل عليه خله عليه. فدل ذلك على ان على صحة سجود التلاوة بلا بلا طهارة. مع ان ظاهر عندنا ان سجود التلاوة والشكري يسميان صلاة. ولكن في اصح القولين واختاره ابو العباس ان سجود الشكر - 00:05:45

ليس بصلوة وان سجود التلاوة ليس بصلوة. فاما دليل التلاوة فقد ذكرته. واما سجود الشكر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله. ولما كتب علي باسلام اهل اليمن - 00:06:05

سجد النبي صلى الله عليه وسلم من غير سبق طهارة ولو كانت الطهارة مشروطة فيه ولو كانت الطهارة مشروطة فيه لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:06:25

فان قلت وصلاة الجنائز؟ الجواب بما انها تسمى صلاة فانها لا تصح الا الطهارة الاصلية المائية اذا وجدت او بالطهارة البدنية عند عدمها. فان قلت وما الحكم لو زال وصف الطهارة اثناء ما يسمى صلاة؟ الجواب فالصلاحة تعتبر باطلة - 00:06:45

فالواجب عليه ان يخرج منها وان يستأنف الطهارة ثم يستأنف الصلاة بعد ذلك من اولها لحديث طلق ابن علي الذي ذكرته انفا فان قلت وما الحكم لو ان الانسان كبر وصلى ناسيا حدثه؟ ولم يتذكر - 00:07:15

انه على غير طهارة لانه لم يقصد ذلك ولم يتمدده وانما فعله - 00:07:35

خطأ لكن يجب عليه ان يعيid. فان قلت وهل توجب عليه الاعادة حتى ولو لم يذكرها الا بعد خروج وقتها؟ الجواب؟ نعم. عليه الاعادة مطلقا. سواء اتذكر في اثناء وقتنا - 00:07:55

او لم يتذكر الا بعد انتهاء وقتها ولو بسنين متطاولة. فاذا اتضحت هذا الظابط لا تقبل صلاة بغير طهور. وهنا فائدة خفيفة. وهي ان كل حديث فيه لا تقبل لا - 00:08:15

بل لا يقبلن يعني كل حديث فيه نفي القبول. فاعلم انه يراد به نفي الصحة تارة ويراد به نفي الاجر تارة. احيانا يراد به نفي اصل الصحة تارة واحيانا انما يراد به نفي الاجر فقط. ولا تعرض للصحة فيه - 00:08:35

فان قلت وما القاعدة؟ في نفي القبول المقتضي لنفي الصحة؟ ونفي القبول المقتضي لانتفاء الاجر فقط فاقول هذا يختلف باختلاف السبب في عدم القبول. فان كان السبب تفويت مأمور فالمحضود - 00:09:05

ونفي الصحة وان كان السبب فعل محظوظ فالمنفي هو الاجر فقط. فنأخذ خذوا قاعدة تقول نفي القبول ان علقة بفوات مأمور نفي القبول ان بفوات مأمورها فيراد به الصحة - 00:09:25

وان علقة من يكمل ايوة وان علقة بفعل محظوظ فيراد به فوات الاجر واضرب لكم مثلا على هذه وليكن مثالنا هذا في قاعدتنا هذه. في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابن عمر لا تقبل - 00:09:56

بغير طهور. ما المقصود بنفي القبول هنا؟ الصحة. لماذا؟ لانه علقة على ترك مأمور تفويت مأمور لان قوله طهور يعني الطهارة والطهارة مأمور بها فنفي القبول علقة على فوات مأمور فيراد - 00:10:26

به نفي الصحة ومثال اخر عليها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فما المقصود بنفي القبول هنا ليش متربدين علقة بماذا؟ علقة بماذا - 00:10:48

بالخمار والخمار مأمور به ولا مأمور بتركه؟ طيب ايش فيكم تتوقفون؟ لماذا تتوقفون لماذا تشككون الم يتضح لكم الشرح؟ المشروعات عندنا مشروعات فعل ومشروعات ترك. فما امرت بفعله يسمى مأمور - 00:11:12

وما امرت بتركه يسمى متربوك. فلا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. الان علقة على فوات مأمور ولا فعل محظوظ؟ فوات مأمور فاذا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي لا تصح صلاتها الا - 00:11:32

بخمار تبعوا معي يا جماعة مثال ثالث. من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل صلاته اربعين يوما فوات الاجر. لماذا قلت فوات الاجر؟  
لانه علق على فعل محظوظ وهو اتيا العرافين. هذا حرام. فعلق - [00:11:52](#)

نفي القبول على فعل محظوظ وارتكاب امر من هي عنه. فإذا المقصود فوات اجرها لا بطلانها في اصلها فيجب عليه ان يصلي لكن لا  
اجر له في صلوات اربعين يوما يعني مائة صلاة - [00:12:20](#)

مثال رابع واتمني ان تجيبيه ايما عبد ابقي اي فر من مواليه لم تقبل له صلاة حتى يرجع ايش بدبي اطول معك بس دون فعل  
محظوظ الان فوت مأمورا يعني يجب على العبد ان يفر من اسياده - [00:12:40](#)

من يقول فوات مأموري؟ من قبل القوات مأموري من الذي قال فوات مأموم قال فارم القوم قال فاعادها فارم  
ال القوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائل تلك الكلمات فانه لم يقل بأسا - [00:13:20](#)

من الذي قال فوات مأموري؟ فانه لم يقل بأسا. انت يا شيخ عبد الرحمن طيب الان اتضحت لك ما حكم فرار العبد من مواليه؟ ما حكم  
فراره؟ عبد الرحمن يعني حرام بس ولا حلال؟ حرام. طيب. اذا ابقي وصلى لم تقبل له صلاته. لماذا لا تقبل له صلاة؟ لانه - [00:13:41](#)

اي لانه فعل محظوظا. اذا نفي القبول علق على فعل محظوظ. فما المقصود بما المقصود بنفي القبول هنا نفي التواب بمعنى انه لو  
صلى لصارت صلاته في ذاتها صحيحة ولكن لا اجر له فيها. لا اجر له فيها. من يستطيع اعادة الظابط - [00:14:09](#)

او القاعدة نفي القبول ان اليوم نتوما ماكلين خبز تميس بلاكم اليوم ها يا هيثم احفظوها احفظوها فاقسم بالله انكم لن تجدوها في  
كتاب الا نادرا احفظوه واحفظوا هذا الاصل - [00:14:31](#)

احفظوا هذا الاصل هذا نتيجة سنين من البحث ومن القواعد ايضا قواعد في ستر العورة لان ستر العورة من شروط الصلاة. لكن دعوا  
الرقم متسلسلا في شروط الصلاة كلها. فنقول - [00:15:05](#)

في هذا الظابط المرأة عورة. الا وجهها في الصلاة. المرأة عورة الا وجهها في الصلاة وهذا الضابط اصله حديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة. فإذا خرجت - [00:15:24](#)

اشرفا الشيطان حديث سنه جيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرته لكم انفا. لا يقبل الله صلاة حائض الا  
بخمار. لماذا؟ لأن المرأة عورة وهذا الحديث رواه ابو داود بساند صحيح - [00:15:54](#)

وفي سنن ابي داود ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اتصلي المرأة في بدرع وخمار بغير ازار الدرع  
اللي يسمونه عندنا قميص النور - [00:16:16](#)

تلبسه المرأة ليس مفصلا اعلى واسفل وانما كله يليس من الرقبة هذا يسمونه الدرع اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار يعني بدون  
ازار تحت الدرع قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. وهذا الحديث قد اختلف في وصله - [00:16:36](#)

ووقفه والاقرب انه يصح موقوفا على امي سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها بهذه الادلية تدل على صحة هذا الظابط. وهي ان  
المرأة عورة. ثم ننتقل بعد ذلك الى دراسة جمل من الفروع - [00:17:03](#)

مندرجة تحت هذا الضابط. من هذه الفروع اعلم رحمك الله ان العورة عورتان. عورة صلاة وعورة اعلم رحمك الله تعالى ان عورة  
المرأة تنقسم الى قسمين عورة صلاة وعورة نظر والمتقرر عندنا ظابط سيأتي ان عورة الصلاة اخف من عورة النظر. هذا قاعدة ستأتي  
- [00:17:23](#)

قيل بعد قليل ان شاء الله. فيرخص للمرأة في عورة الصلاة ان تتنازل عن شيء من حجابها ما لا يرخص في عورة النظر في عورة  
النظر كل المرأة عورة حتى ظفرها حتى شعرة من شعراتها لا يجوز ان تبدي شيئا للرجال الاجانب - [00:17:53](#)

عنها مطلقا في باب عورة نظر الاجنبي لها كلها من رأسها الى اخمص قدميها عورة. لا يجوز له ان ينظر لا الى وجه ولا الى نحر ولا الى  
شعر ولا الى كف ولا الى ظفر ولا الى قدم - [00:18:13](#)

فيجب على المرأة في باب عورة النظر ان تستتر بكليتها. لعموم قول الله عز وجل ولا يبدينها هذي عورة النظر الان ولا يبدين زينتهن  
الا ما ظهر منها. وانتبه لقول الله - [00:18:34](#)

عز وجل الا ما ظهر ولم يقل الا ما اظهرنا. فلو ان المرأة تحجبت في بيتها وقصدت وجهها؟ فهل هو ظهر او اظهر اظهر والله عز وجل لم يجز لها ان تظهر. وانما عذرها فيما ظهر. بدليل مما يدل على انها - [00:18:54](#)

عليها ان تحتجب الاحتياجات الكاملة. لكن ان ظهر منها شيء بلا قصد. لأن سفت الريح عن شيء من مفاتنها او جسدها بلا قصد منها فالا حرج عليها في ذلك لأن التكاليف منوطه بالاحتياجات. واما ما اكره الانسان عليه بلا قصد ولا اراده منه - [00:19:20](#)

انه معذور فيه. فلم يقل الدليل الا ما اظهرنا وانما الا ما ظهر. فلا يحق ان تستدل بهذه الآية على كشف الوجه ولا على اظهار اليدين قصدا. مع ما يكون على الوجه في حال الخروج الى الاسواق او الشوارع من - [00:19:40](#)

مساحيق التي تقصد المرأة به اظهار زينتها. ثم هنا فائدة عميقة جدا. وهي ان الله عز وجل قال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. انتبه! انتبه لما ساقول. كل زينة في القرآن - [00:20:00](#)

بها زينة الظاهر للباطل. كل زينة في القرآن فيراد بها الزينة الكمالية الاضافية. ليست الزينة الأساسية يعني بمعنى ان وجهها لا يدخل في قوله ولا يبدين زينتهن. اذ الوجه من زينة الاصالة لا من زينة - [00:20:20](#)

تكميم لكن قرطها هو الذي يدخل في الزينة لأن القرط زينة اضافية. وكل زينة في القرآن فيراد بها الزينة الاضافية للزينة الاصالية فالا يجوز ان يستدل بهذه الآية على جواز اظهار الوجه. لأن الوجه من زينة الاصالة لا من زينة التكميم. ولا يستدل بها - [00:20:40](#) اظهار الكفين لأن الكفين زينتها من ايها؟ لأن الكفين من الزينة ايش؟ الاصالية لكنها يستدل على الا ظهر زينة لأن زينة اضافية ولا زينة حجابها. ولا زينة خلخالها ولا زينة حلتها - [00:21:00](#)

الا ما ظهر منها من غير قصد. كزينة الثوب الذي تصف الريح العباءة عنه فيظهر الزينة. هذي الزينة ظهورها غير مؤاخذة عليه. اما ان تظهر زينتها الاصالية وتضيف عليها الزينة الكمالية ثم تستدل بهذه الآية - [00:21:20](#)

آية هذا تلاعب بالقرآن. هذا تلاعب بالاستدلال. ولو انك صبرت الزينة في القرآن لما وجدتها الا الزينة الكمالية ليست الزينة الاصالية. كما قال الله عز وجل وزينة ويخلق ما لا تعلمون - [00:21:40](#)

فجعل البطل والبهائم اي بهيمة الانعام زينة لأنها زينة منفصلة لا متصلة. فالزينة الاصالية اقصد المتصلة يعني الزينة في الخلقيه في في المرأة فهمتم هذا؟ وقد نص على هذه القاعدة الامام المفسر الاصولي الفحل التحرير الامام الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان واستوفوا - [00:22:00](#)

فادلة القرآن التي ذكرت الزينة وبين انها زينة منفصلة لا لا الزينة المتصلة. اذا لا يستدل بهذه الآية على جواز اظهار الوجه. لأنه من زينة الأساسية الاصلي. ولا على اظهار الكفين. لأنها من زينة الاصالية الأساسية. ولذلك - [00:22:28](#)

فقال الله عز وجل ها ولا يضرن بارجلهن لا لأن الرجل لا يجوز ابانتها لا هذا مفصول الرجل يجب تغطيتها لكن ايش؟ ليعلم ما يخفين من زينتها اي زينة. المنفصلة زينة الخلخال. فايما زينة اطلقت في - [00:22:48](#)

لا يراد بها الزينة الأساسية. وانما يراد بخزينة ايش؟ التابعة في التكميلية. ارأيتم ان هناك بعض في الاستدلال القرآني ويستدلون على ذلك بروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد خلف من جمع من الصحابة. فالشاهد ان - [00:23:12](#)

الزينة في القرآن انما يراد بها الزينة المنفصلة الى الزينة المتصلة فالمرأة كلها عورة في باب النظر. واما في باب الصلاة فسيأتي الكلام عن زينتها والتوضيح فيها في ضابط وقاعدة خاصة - [00:23:32](#)

ومن الفروع ايضا اجمع العلماء على ان شعر على ان المرأة البالغة الحرة اذا صلت كاشفة لشعرها بلا ثمار فان صلاتها باطلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض - [00:23:49](#)

الا بخمار. ومن الفروع ايضا اعلم رحمة الله تعالى ان العورة اذا انكشفت في اثناء الصلاة فلا يخلو من حالتين اما ان يكون انكشف اختيار واما ان يكون انكشف اضطرار - [00:24:15](#)

اما ان يكون انكشف اختيار واما ان يكون انكشف اكراه واضطراب. فاما انكشف الاختيار فهو مبطل للصلاه مطلقا سواء اكان الانكشف يسير او كثيرا. وفي وقت يسير او اي سواء اكان المنكشف من العورة كثيرا او قليلا. سواء اكان الزمن الذي انكشف فيه

يسيرا او كثيرا. اذا كان انكشاف اختيار. واما اذا كان انكشاف سببه الاضطراب والاكراد. فانه لا يضر يسيره. فانه لا يضر يسيره فاذا جاءت الريح وسفت عنك شيئا من عورتك وباينت ثم سترتها قريبا فانه لا يضر سواء اكان المنكشف يسير او - 00:25:13  
كثيرا ما دام الانسان تدارك الامر وعاد الى الاستئثار مرة اخرى. ومن المسائل ايضا لا يجب في اصح قولي اهل العلم على المرأة ان تستر كفيها في الصلاة. فالكفان ليسا بعورة في - 00:25:44

عورة الصلاة لكن ستروا هذى كفيها افضل واكمel ومن المسائل ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قدم المرأة ما الحكم لو صلت المرأة وقدمها منكشف؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمة الله تعالى - 00:26:04

والقول الصحيح عدم وجوب ستر القدمين لعدم وجود الدليل الدال على على سترهما في الصلاة. فالكفان والقدمان من العورة في النظر وليس من العورة في باب الصلاة. واختار هذا القول ابو - 00:26:35

بس ابن تيمية رحمة الله وهو مذهب الاحناف خلافا للجمهور. فلو صلت المرأة وكفها منكشف لصحت صلاتها ولكن سترها افضل. ولو صلت المرأة وقدمها منكشف لصحت صلاتها ولكن سترها افضل - 00:27:00

ومن الفروع يجب على المرأة ان تستر وجهها في الصلاة اذا كان ثمة اجنبي في حضرتها فاذا كان ثمة اجنبي في حضرتها فالواجب عليها ان تستر وجهها حتى ولو في الصلاة - 00:27:20

وليس كونها في صلاة تعتبر حجة لها في كشف وجهها. فانه متى ما تعارى عورة النظر وعورة الصلاة فالمعتمد تقديم عورة النظر متى ما تعارضت عورة الصلاة وعورة النظر فالمرجح ماذا يا اخوان؟ عورة النظر - 00:27:47

فالوجه ليس بعورة في الصلاة لكن يجب ستره اذا كان ثمة اجنبي. والكف ليس بعورة في باب الصلاة ولكن يجب ستره ان كان ثمة اجنبي. والقدم ليس بعورة في الصلاة. لكن يجب ستره اذا كان ثمة اجنبي - 00:28:14

فمتى ما تعارض عورة النظر وعورة الصلاة فالمقدم ها عورة النظر لغاظتها المقدم عورة النظر لغاظتها كم جلسنا اثق فيه خذوا القاعدة تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر. تصح الصلاة في في كل ثوب ساتر مباح - 00:28:34

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبارك الله فيكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - 00:29:06